

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأنه قطع الصلاة اه وهي أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمداً في أنه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر وأسني وشرح بافضل .

قوله (وطال الفصل عرفاً) أي بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً شرح بافضل .

قوله (كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالاً اتجه أنه لا أثر للمشي حينئذ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة أي رطوبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلاً أو وطء نجاسة جافة وفارقها حالاً أو وطء نجاسة معفوا عنها اه .

قوله (وإلا يطل) أي وأراداه مغني وشرح بافضل .

قوله (ومحلّه) إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج .

قوله (فلا يفوت) أي ويندب العود إلى السجود شرح بافضل .

قوله (وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصير عائداً به إلى الصلاة ع ش وأسني ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصير عائداً إلى الصلاة كما في أَلْغَازِ الْإِسْنَوِيِّ وحواشي المنهج للزيادي والحلي واستقر به الشارح في الإيعاب ورأيته في عدة مواضع من فتاوي م ر ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه أي في الجمعة صار عائداً ووجب

إتمامها ظهراً إذا خرج الوقت اه أقول كلام الإسنوي كما في سم عن الإيعاب صريح في استثناء

القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقُه وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد

في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائداً للصلاة قال الإسنوي لأنه ليس بمأموراً به حلبي

اه وقوله بقسميه أي من نوى الإقامة ومن انتهى سفره .

قوله (كأن)